وصلها خراجية مقاسمة او مقاطعة لتصرف خراجها الى المقاتلة كذا في التاتارخانية اذ
الامام السلطان مخير عند ذلك بين القسمة لرقبة الارض وتخريجها بين الغانمين
والابقاء من غير قسمة تكون خراجية للمسلمين ينتفعون من آثارها الى يوم القيامة ويضع
الخراج اي الموظف على رقابها وفي قاضيخان اذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب
كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء استرق
الكل وان شاء تركهم احرارا للمسلمين وضرب الجزية عليهم وفي اراضيهم والجزية على رؤوسهم
انتهى وفيها فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم
الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا وآجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم
جاز في قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا انتهى وقد يكون تصرف ذي اليد فيها
اي في الارض الخراجية باحد طريقين لا غير قال في التاتارخانية السلطان وقبله نائبه
المأذون له منه فيما يأتي اذا دفع اراضي لا مالك لها والجمع فقال فالواحدة والشتان
حكمهما كذلك وهي التي تسمى ارض المملكة الى قوم ينتفعون فيها عمارا ودوام بناء وغيره
ليعطوا في مقابل ذلك الخراج جاز لانه في مقابل المنفعة المستحقة لبيت المال والامام نائب
المسلمين في ذلك العمل وطريق الجواز احد شيئين اما اقامتهم اي المدفوعة هي اليهم مقام
الملاك بضم الميم فتشديد اللام جمع مالك في الزراعة واعطاء الخراج فيزرعون
مثلا ويدفعون خراج الارض للمتولي عليها او الاجارة للارض منهم بقدر الخراج
لا ازيد ويكون المأخوذ منهم بالاجارة خراجا في حق الامام يصرف مصارفه اجرة في
حقهم تجري عليهم احكامها انتهى فعلى هذين الوجهين المعتبر من وضع اليد وعدم المعتبر
منها على الارض لا يجري فيه اي فيما وضع اليد عليها منها البيع والهبة والشفعة والوقف
والارث ونحوها لما انه لا ملك في رقبة الارض لواضع اليد حقيقة انما هو كالمستأجر
يملك المنفعة اما على الاول اي اقامتهم مقام الملاك فلان اقامتهم مقام الملاك بملك
اليد لضرورة صيانة حق المقاتلة في تلك الارض من الضياع لولا ذلك وبين
حقهم فيها بقوله اعني الخراج فتقدر الملك لها بقدرها ولا يتعدى اي لا يتجاوزه الى غيرها
لما تقرر ما ذكر مما هو مرتب على الملك الحقيقي لان ما جوز لحاجة يتقدر بقدرها واما الثاني اي
الاجارة بقدر الخراج فظاهر اذ لا ملك لهم بل يتصرفون فيه فيكون بيع ذي اليد باطلا
لانه كبيع الحر […] بيع الغير من غير رضى منه ويكون ثمنها المأخوذ في مقابلها حراما
ورشوة لانه اخذ للمال بالباطل وهذا اي الثاني من الوجهين اصلح الاحتمالين المعبر عنهما

فيما سبق

فيما سبق بالوجهين واقل مخالفة للشرع الشريف لجريانه على ناحية من الانتفاع بارض الغير
بمقابل واقل ضررا للناس لانه لا ينشأ عنه ما ينشأ من الضرر على الاول من جعل
الاراضي الخراجية في حكم الملك المطلق لتداول ايدي الواضعين ايديهم على رقبتها اذ لا استيلاء
لهم على رقبة على هذا القول فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها اي الارض عمن مات عنها
لاولاد الذكور باحد الطريقين المذكورين في موروثه الذي مات عنها ايضا لا بالارث
عنه اذ لا ملك لمورث عنه واما جعل بيعها اجارة فاسدة فيصح ليحل مقدار
اجر المثل […] فمحمل فاسد جدا لا وجه له اصلا وما كان كذلك لا يعتد به فقد به
الرد على مفتي زمانه ابي السعود افندي كما في المنهوات قال اذ هو ذهب اليه بعد قوله
واقع به بان الاراضي في ايدي اصحابها عارية فبيعهم باطل والثمن حرام انتهى
اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى اذ ليس من
صيغها خصوصا اذا لم يوجد التوقيت في البيع بل المطلقة فيبعد عن الاجارة جدا
اذ شأنها التقييد بزمن مخصوص قال الامام اي المعتمد به في الخير قاضيخان والفتوى
على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء لانهما موضوعان للاعيان لا المنافع
وفي العتابية بفتح العين المهملة وتشديد التاء وكسر الباء وتشديد الياء والاظهر انها
اي الاجارة تنعقد بلفظ البيع لانها بيع المنفعة اذا وجد التأقيت واما ثانيا فلانه
قد سبق ان الاقامة لواضع اليد عليها مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة فليس
من كل جهة حتى يكون له الاجارة بل لضرورة هي الصيانة لحق المذكورين فلا يملك الاجارة
لانها زائدة على ما يدعو اليه الحاجة في الطريق الاول المعتبر لديه وكذا في الثاني الغير
المعتبر لها بالاولى وكما ذكر المص بقوله لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق
ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقة الخراج ومعناه هنا فيما اذا خرج بلفظ البيع
لانه اي الخراج مؤنة الارض التي يحصل بها قيامها وقوامها والمؤنة لا تجب الا على
المالك لا في حق الامام ولا مالك لهذا الواضع اليد فجعله اجرة لا خراجا في حق ذي
اليد لهذه الضرورة من عدم تحقق حقيقته فيه فقط فلا يكون اجرة بحيث انه يوجد
بلفظ الاجارة ولهذا اسقط وجوب بيان قدر الاجرة ولو كانت اجرة حقيقة لوجب
ذلك فيها لا قدره فرتبا في اعتبار الوزن في النقد لا اعتبار التعيين ولذا جاز استيجارها
مع جهالتها في خراج المقاسمة الذي هو احد النوعين السابقين للخراج فهو في الحقيقة
خراج حتى لواضع اليد ولذا ان لكونه خراجا في الحقيقة لا يجوز صرفه الا الى مصارفه

Copyright © King Saud University